سادة متبوعين امتنعتم من التعلم ، لارتفاع منزلتكم ، وكثرة شغلكم ، وهذا معنى قول الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

فصل

وينبغى أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار ، لحديث :

"اللهم بارك لأمتى فى بكورها"[٩٥]

وينبغى أن يحافظ على قراءة محفوظاته[٩٦] ، ولا ينبغى أن يؤثر بنوبته غيره ، فإن الإيثار فى القرب مكروه ، بخلاف الإيثار بحظوظ النفوس [٩٧] ، فإنه محبوب . فإن رأى الشيخ المصلحة فى الإيثار فى بعض الأوقات لمعنى شرعى ، فأشار إليه[٩٨] بذلك امتثل أمره ، ومما يجب عليه ، ويتأكد الوصيه به :

أن لا يحسد أحدًا من رفقته ، أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها ، وأن لا يعجب بنفسه بما خصه الله ، وقد قدمنا إيضاح هذا فى آداب الشيخ ، وطريقه فى نفى العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، ولا ينبغى أن يعجب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى فيه ، وطريقه فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة فى هذا ، فينبغى أن لا يعترض عليها ، ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ، ولم يكرهها .

الباب الخامس : فى آداب حامل القرآن

وقد تقدم جمل منها[٩٩] فى الباب الذى قبل هذا .

ومن آدابه : أن يكون على أكمل الأحوال ، وأكرم الشمائل ، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن ، وأن يكون مصونًا عن دنيء الاكتساب ، شريف النفس ، مترفعًا[١٠٠] عن الجبابرة ، والجفاة من أهل الدنيا ، متواضعًا للصالحين ، وأهل الخير والمساكين ، وأن يكون متخشعًا ذا سكينةٍ ووقار .

---

(٩٥) إسناده صحيح بشواهده ، أخرجه أحمد (٣/٤١٦ ــ ٤١٧) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢٣٠) وابن ماجة (٢٢٣٦) من حديث أبى هريرة والدارمى (٢/٢١٤) من حديث صخر الغامدى ، وابن ماجة (٢٢٣٧) من حديث ابن عمر ، والطبرانى (١٠٤٩٠) فى الكبير من حديث ابن مسعود (١٠٦٧٩) من حديث ابن عباس .

(٩٦) فى المطبوعة : (محفوظه) .

(٩٧) فى المطبوعة : (النفس) .

(٩٨) فى المطبوعة : (فأشار عليه) .

(٩٩) فى المطبوعة : (منه) .

(١٠٠) فى المطبوعة : (مرتفعًا) .

فقد جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على الناس .

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله ، إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفرطون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون[١٠١] . وعن الحسن ـ رحمه الله ـ قال : إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ، فكانوا يتدبرونها بالليل ، وينفذونها[١٠٢] بالنهار .

وعن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ قال : ينبغى لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء ، فمن دونهم .

وعنه أيضًا قال : حامل القرآن ، حامل راية الإسلام ، لا ينبغى أن يلهو مع من يلهو ، ولا يسهو مع من يسهو ، ولا يلغو مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن[*].

فصل

ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها ، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **"اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه"**[١٠٣] .

وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال :

"اقرؤوا القرآن ، من قبل أن يأتى قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ، ولا يتأجلونه"[١٠٤] . رواه أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد .

معناه : يتعجلون أجره ، إما بمال ، وإما سمعة ، ونحوهما[١٠٥] .

وعن فضيل بن عمرو ـ رحمه الله ـ قال : دخل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ مسجدًا ، فلما سلم الإمام ، قام رجل فتلا آيات من القرآن ، ثم سأل ، فقال أحدهما : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"سيجىء قوم يسألون بالقرآن ، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه"**[١٠٦] وهذا الإسناد منقطع ، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة .

---

(١٠١) أخرجه أحمد (ص/٢٠١ ــ ٢٠٢) فى الزهد ، وأبو نعيم (١٢٩/١) فى الحلية.

(١٠٢) فى المطبوعة : (ويتفقدونها) .

(*) الحلية (٩٢/٨) .

(١٠٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) .

(١٠٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) ، (٣٩٧/٣) ، وأبو داود (٨٣٠) .

(١٠٥) فى المطبوعة : (ونحوها) .

(١٠٦) لم أجده من هذا الطريق وبمعناه ، أخرجه أحمد (٤٣٩/٤) ، والترمذى (٣٠٨٤) وقال : حديث حسن .

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن ، فقد اختلف العلماء فيه ، فحكى الإمام أبو سليمان الخطابى منع أخذ الأجرة عليه ، عن جماعة من العلماء ، منهم : الزهرى ، وأبو حنيفة .

وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه ، وهو قول الحسن البصرى ، والشعبى ، وابن سيرين ، وذهب عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وآخرون إلى جوازها إذا[١٠٧] شارطه ، واستأجره إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة ، واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إليه[١٠٨] قوسا ، فقال له النبى ﷺ : **"إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها"**[١٠٩] وهو حديث مشهور رواه أبو داود ، وغيره ، وبآثار كثيرة عن السلف ، وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين :

أحدهما : أن فى إسناده مقالا .

والثانى : أنه كان تبرع بتعليمه ، فلم يستحق شيئا ، ثم أهدى إليه على سبيل العوض ، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم ، والله أعلم .

فصل

ينبغى أن يحافظ على تلاوته ، ويكثر منها ، وكان السلف ـ رضى الله عنهم ـ لهم عادات مختلفة فى قدر ما يختمون فيه ، فروى ابن أبى داود عن بعض السلف ـ رضى الله عنهم ـ أنهم كان يختمون فى كل شهرين ختمة واحدة ، وعن بعضهم فى كل شهر ختمة ، وعن بعضهم فى كل عشر ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ثمان ليال ، وعن الأكثرين فى كل سبع ليال ختمة ، وعن بعضهم فى كل ست ليال ، وعن بعضهم فى كل خمس ، وعن بعضهم فى كل أربع ، وعن كثيرين فى كل ثلاث ، وعن بعضهم فى كل ليلتين ، وعن كثيرين فى كل يوم وليلة ختمة ، ومنهم من كان يختم فى كل يوم وليلة ختمتين ، ومنهم من كان يختم ثلاثًا ، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعًا بالليل ، وأربعًا بالنهار ، فمن الذين كان يختمون ختمة فى الليل واليوم : عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشافعى ، وآخرون .

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات : سليم بن عتر ـ رضى الله عنه ـ قاضى مصر فى خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ وقاص أهل مصر ، وروى أبو بكر بن أبى داود

---

(١٠٧) فى المطبوعة : (إن) .

(١٠٨) فى المطبوعة : (له) .

(١٠٩) أخرجه أحمد (٣١٥/٥) ، وأبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجة (٢١٥٧) ، والحاكم (٤١/٢) وصححه . وانظر تحقيق الشيخ الألبانى ، فقد أجاد وأفاد : السلسلة الصحيحة (٢٥٦) .

أنه كان يختم فى الليلة ثلاث ختمات .

وروى أبو عمر الكندى فى كتابه فى قضاة مصر ، أنه كان يختم فى الليلة أربع ختمات .

قال الشيخ الصالح الإمام[١١٠] أبو عبد الرحمن السلمى ـ رضى الله عنه ، سمعت الشيخ أبا عثمان المغربى يقول : كان ابن الكاتب ـ رضى الله عنه ـ يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات ، وهذا أكثر مابلغنا من اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقى بإسناد عن منصور بن زاذان من عباد التابعين ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان ختمتين ، وسيأتى ، وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان إلى أن يمضى ربع الليل .

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم فيما بين المغرب ، والعشاء كل ليلة من رمضان .

وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبى يحتبى ، فما يحل حبوته حتى يختم القرآن .

وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمن المتقدمين : عثمان ابن عفان ، وتميم الدارى ، وسعيد بن جبير ـ رضى الله عنهم ـ ختمة فى كل ركعة فى الكعبة[*] .

وأما الذين ختموا فى الأسبوع مرة[١١١] فكثيرون ، نقل عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن زيد ، وعلقمة ، وإبراهيم رحمهم الله .

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ، ومعارف ، فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم[١١٢] ما يقرؤه ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو غيره من مهمات الدين ، ومصالح المسلمين العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، وإن لم يكن مع[١١٣] هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل ، والهذرمة ، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو

---

(١١٠) سقط من المطبوعة : (الإمام) .

(*) هذا الكلام وما سبقه يحتاج إلى سند حتى يمكننا معرفة صحته من عدمه .

(١١١) سقط من المخطوطة : (مرة) .

(١١٢) سقط من المخطوطة : (فهم) .

(١١٣) فى المطبوعة : (من) .

ابن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :"**لا يقفه من قرأ فى أقل من ثلاث**"[١١٤] رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

وأما وقت الابتداء ، والختم لمن يختم فى الأسبوع ، فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ كان يبتدئ[١١٥] القرآن ليلة الجمعة ، ويختمه ليلة الخميس .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى ـ رحمه الله تعالى ـ فى الإحياء : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين فى ركعتى الفجر ، أو بعدهما ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب ، أو بعدهما ليستقبل أول النهار ، وآخره[١١٦] .

وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى قال : كانوا يختمون[١١٧] القرآن من أول الليل ، أو من أول النهار .

وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من الليل ، صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه[١١٨] .

وروى الدارمى فى مسنده بإسناده عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال : "إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا وافق ختمه أول النهار ، صلت عليه الملائكة حتى يمسى"[١١٩] . قال الدارمى : هذا حسن عن سعد .

وعن حبيب بن أبى ثابت : أنه كان يختم قبل الركوع .

قال ابن أبى داود : وكذا قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وفى هذا الفصل بقايا ستأتى إن شاء الله تعالى فى الباب الآتى .

فصل : (فى المحافظة على القراءة بالليل)

ينبغى أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن فى الليل أكثر ، وفى صلاة الليل أكثر .

قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾[١٢٠]

---

(١١٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (١٩٥/٢) ، والترمذى (٣١٢٠) ، وابن ماجة (١٣٤٧) كلهم عن شعبة ، وأبو داود (١٣٩٠) عن همام ، (١٣٩٤) عن سعيد بن أبى عروبة .

(١١٥) فى المطبوعة : (يفتتح) .

(١١٦) الإحياء : (٢٧٧/١) .

(١١٧) فى المطبوعة : (يحبون أن يختم) .

(١١٨) فى المطبوعة (مثله) .

(١١٩) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٤٨٦) فى سنده محمد بن حميد الرازى ، ضعيف، التقريب (١٥٦/٢).

(١٢٠) سورة الإسراء : ٧٩ . وقد سقطت هذه الآية من المطبوعة .

وقال الله تعالى : ﴿ **من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾ [١٢١]

وثبت فى "الصحيحين" عن رسول الله ﷺ أنه قال :

"**نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل**"[١٢٢]

وفى الحديث الآخر فى الصحيح أنه ﷺ قال :

"**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه**"[١٢٣]

وروى الطبرانى وغيره عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال:

"**شرف المؤمن قيام الليل**"[١٢٤].

والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة ، وقد جاء عن أبى الأحوص الجشمى قال : إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا : أى يأتيه ليلا فيسمع لأهله دويا كدوى النحل ، قال : فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون ؟[١٢٥]

وعن إبراهيم النخعى كان يقول : اقرؤوا من الليل ولو حلب شلة[١٢٦].

وعن يزيد الرقاشى قال : إذا أنا نمت ، ثم استيقظت ، ثم نمت ، فلا نامت عيناى .

فصل[١٢٧]

قلت : وإنما رجحت صلاة الليل ، وقراءته لكونها أجمع للقلب ، وأبعد عن الشاغلات ، والملهيات ، والتصرف فى الحاجات ، وأصون عن الرياء ، وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات فى الليل ، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلا ، وحديث "**ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل ، فيقول : هل من داع فأستجيب له**"[١٢٨] الحديث .

---

(١٢١) سورة آل عمران : ١١٣ ــ ١١٤ .

(١٢٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٣١/٥) ، ومسلم (٣٩/١٦) .

(١٢٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٨/٢) ، ومسلم (٤٤/٨) .

(١٢٤) إسناده حسن بشواهده ، أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) ، وأبو نعيم (٢٥٣/٣) فى الحلية ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٥) من حديث جابر ، وأبو نعيم (٢٠٢/٢) فى الحلية من حديث على ، انظر التحقيق : السلسلة الصحيحة (٨٣١) ، (١٩٠٣) .

(١٢٥) إسناده صحيح ، أخرجه ابن المبارك (٩٨) فى "الزهد" .

(١٢٦) يعنى مقدار ما يأخذ حلب الشاة من الزمن ، وهو بالتأكيد لا يأخذ شيئا .

(١٢٧) سقط من المطبوعة : (فصل) .

(١٢٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٦٦/٢) ، ومسلم (٣٦/٥) ، وأبو داود (٤٧٣٣) ، (١٣١٥) ، والترمذى (٤٤٥) ، (٣٧٢٨) ، وابن ماجة (١٣٦٦) .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال :

"فى الليل ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة"[١٢٩]

وروى صاحب "بهجة الأسرار" بإسناده عن سليمان الأنماطى قال : رأيت على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فى المنام يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا

لدُكْدِكتْ أرضكم[١٣٠] من تحتكم سحرا لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

فصل

واعلم أن فضيلة القيام بالليل ، والقراءة فيه تحصل بالقليل ، والكثير ، وكلما كان أكثر كان أفضل ، إلا أن يستوعب الليل كله ، فإنه مكروه الدوام عليه ، وإلا أن يضر نفسه ، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

"من قام بعَشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين"[١٣١] رواه أبو داود وغيره .

وحكى الثعلبى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : من صلى بالليل ركعتين ، فقد بات لله تعالى ساجدًا وقائمًا .

فصل : (فى الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان)

ثبت عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:

"تعاهدوا هذا القرآن ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل فى عقلها"[١٣٢]

رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : **"إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها ، وإن طلقها ذهبت"**[١٣٣] رواه مسلم والبخارى .

وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **"عرضت علىّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علىّ ذنوب أمتى ، فلم أر ذنبًا**

---

(١٢٩) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٣٦/٦) بمعناه كما ذكر المصنف .

(١٣٠) فى المخطوطة : (الأرض) .

(١٣١) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (١٢٠/٤) ، وفى سنده أبو سوية ، قال الحافظ: صدوق ، وقد صحح الحديث بشواهده الشيخ الألبانى ، انظر : السلسلة الصحيحة (٦٤٢) . قوله : (من المقنطرين) أى أعطى قنطارًا من الأجر .

(١٣٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٨/٦) ، ومسلم (٧٨/٦) ، وأحمد (٣٩٧/٤) .

(١٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣٧/٦) ، ومسلم (٧٥/٦) .

أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ، ثم نسيها"[١٣٤] رواه أبو داود ، والترمذى ، وتكلم فيه . وعن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ قال : "من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز وجل يوم القيامة ، وهو أجذم"[١٣٥] رواه أبو داود والدارمى[١٣٦]

فصل : (فيمن نام عن ورده)

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

"من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل"[١٣٧] رواه مسلم .

وعن سليمان بن يسار قال : قال أبو أسيد ـ رضى الله عنه : نمت البارحة عن وردى حتى أصبحت ، فلما أصبحت استرجعت ، وكان وردى سورة البقرة ، فرأيت فى المنام ، كأن بقرة تنطحنى. رواه ابن أبى داود .وروى عن ابن أبى الدنيا عن بعض حفاظ القرآن : أنه نام ليلة عن حزبه ، فرأى فى منامه ، كأن قائلا يقول له :

عجبت من جسم ومن صحة ... ومن فتى نام إلى الفجر
والموت لا تؤمن خطفاته ... فى ظلم الليل إذا يسرى

الباب السادس : فى آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب ، وهو منتشر جدا، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده ، كراهة للإطالة[١٣٨]، وخوفا على قارئه من الملالة ، فأول ذلك : أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن ، فينبغى أن يستحضر فى نفسه أنه يناجى الله تعالى ، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى ، فإنه لم يكن يراه، فإن الله تعالى يراه.

فصل : (استحباب استعمال السواك)

وينبغى إذا أراد أن ينظف فاه بالسواك ، وغيره ، والاختيار فى السواك أن يكون بعود من أراك ، ويجوز بسائر العيدان ، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة ، والأشنان ، وغير ذلك .

---

(١٣٤) إسناده ضعيف ، أخرجه أبو داود (٤٦١) ، والترمذى (٣٠٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) فى سنده المطلب ابن عبد الله ، كثير التدليس والإرسال والتقريب (٢/٢٥٤). وفى سنده ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

(١٣٥) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (٥/٢٨٤) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والدارمى (٣٣٤٣) ، فى سنده يزيد بن أبى زياد ، من الضعفاء ، وعيسى بن فائد ، من المجهولين ، وروايته عن الصحابة مرسلة .

(١٣٦) فى المطبوعة : (الترمذى) ، والصواب ما أثبته ، فإن الترمذى لم يخرجه .

(١٣٧) إسناده صحيح، أخرجه مسلم (٦/٢٩)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذى (٥٧٨) ، والنسائى (٤/٢٥٩) .

(١٣٨) فى المطبوعة : (الإطالة) .